كلام المصنف قال ويرجع صاحب الفضل به لانه حقه وحقيقة اقوال التقاص ان تثبت لكل من شخصين
على الاخر دين بجهة واحدة او جهتين فان كانا نقدا او اتفقا جنسا وحلولا وسائر الصفات فالاظهر حصول
التقاص بنفس ثبوت الدينين وباقي الاقوال المذكورة في الكتاب وان اختلفا جنسا او صفة كصحة وتكسير
وحلول وتاجيل او في قدر الاجل فلا تقاص جزما واما غير النقدين فالمذهب لا تقاص وقيل على الاقوال
مهمة تراضيا على جعل الحال قصاصا عن المؤجل قال الشيخان لا يجوز كما في الحلول وحكى ابو الفرج البزاز
فيهما وجها مستغربا والوجه الذي استغرباه هو مذهب الشافعي المنصوص في الام في باب الجناية على المكاتب
ولاجل ذلك قال البندنيجي ان الاصحاب يخالفون نصوص الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة نظرهم في كتبه ،
قال قلت اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا اذ لا فائدة فيه لان مطالبة كل واحد ،
منهما مثل ما عليه قال والثاني برضاهما لانه ابدال ذمة بذمة فاشبه الحوالة يعتبر فيها رضى المحيل والمحتال
قال والثالث برضا احدهما لان للمديون ان يقضي من حيث شاء فاذا رضي احدهما فقد وجد القضاء منه
قال والرابع لا يسقط والله اعلم اي وان رضيا لانه بيع دين بدين وقد ورد النهي عنه واذا حصل
التقاص بين السيد والمكاتب وبرئت ذمته عن النجوم عتق كالوادي فاعتق الكتابة الصحيحة تفارق ،
الفاسدة في صور منها ما تقدم ان للسيد فسخها ولا يملك ما ياخذ وليس له السفر بلا اذن على الاصح ولا يجب
فيها الايتاء على الصحيح ولا تصح الوصية بنجومها واذا اعتقه او وهبه كان فسخا واذا عتق عن جهة الكتابة
لا يتبعه الكسب والولد وهو في الالتقاط كالقن على الصحيح وتبطل بجنون السيد واغمائه عليه والحجر عليه
كما سياتي ولا يعامل سيده على اقوى الوجهين وهو القياس وفطرته على سيده كالقن ولا يعتق بتعجيل نجومها
على الاصح واذا عجز عن الاداء او فسخ الكتابة قبل عجزه لم يجب الاستبراء على الصحيح ولا تصح حوالته لسيده
بالنجوم لوضوح الفرق بين الكتابتين قاله بعض المتاخرين قال وان فسخها السيد فليشهد احترازا
واحتياطا من التجاحد لان الاشهاد شرط للفسخ كما قاله الماوردي وغيره قال فلو ادى المال فقال السيد
كنت فسخت فانكر صدق العبد بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة قال والاصح بطلان
الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد لان الحظ في الكتابة للعبد لا للسيد والثاني
بطلانها بجنونه لجوازها من الطرفين كالشركة والوكالة ولا يبعد ترجيحه والثالث لا فيهما لان المغلب فيهما
التعليق وهو لا يبطل بالجنون ولفظ الاغماء من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون من باب اولى ويشمل
قوله الحجر عليه حجر السفه والفلس والمراد حجر السفه الاول واذا قلنا يبطل فادى المسمى لم يعتق في الاصح لارتفاعها
قال فلو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه صدقا لان الاصل عدمها قال ويحلف الوارث على نفي العلم
اي والسيد على البت كسائر الحقوق المدعى بها فلو ادعى السيد الكتابة وانكر العبد ففي كتاب ابن كج ان لم يعترف
باداء المال والسيد بالقبض عاد رقيقا ويكون انكاره تعجيزا لنفسه وان اعترف بالقبض وانه عتق فهو حر
قال ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا كما في البيع وغيره وينبغي ان يكون مراده الاختلاف في القدر
الزائد على الواجب فلو قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فالمنصوص انهما يتحالفان قال البغوي صدق
السيد

صدق السيد بيمينه لانه يدعي فساد العقد واقره الشيخان عليه ولعل البغوي انما قاله لانه يرى في
البيع ان القول قول مدعي الفساد وهو خلاف الاصح المنصوص قال ثم اي بعد التحالف اي ان لم يقبض ما
يدعيه اي السيد لم تنفسخ الكتابة في الاصح قياسا على البيع والنبي صلى الله عليه وسلم اثبت للمتبايعين الخيار بعد
التحالف والثاني تنفسخ لان العقد انتهى الى النزاع فكانه لم يكن قال بل ان لم يتفقا فسخ القاضي لانه يحتاج
الى النظر والاجتهاد كذا جزم به الشيخان هنا تبعا لجماعة وحكيا في نظيره من البيع التخيير من القاضي او هما
او احدهما والفرق ان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة قال وان كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين قال
ورجع هو بما ادى اي جميعه والسيد بقيمته وقد يتقاصان عند وجود شرطه السالف قال
ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد بان قال كاتبتني وانا كامل قال صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه وضعف جانب العبد وقد تقدم في البيع ان هذا يستثنى من قوله
القول قول مدعي الصحة قال والا فالعبد اي وان لم يعرف سبقه صدق العبد لضعف جانب
السيد والاصل عدم ما ادعاه كذا جزموا به وكان ينبغي تخريج الاول على خلاف دعوى الصحة والفساد حتى
يكون القول قول العبد لانه يدعي الصحة ويشهد له قوله في كتاب النكاح لو زوج ابنته ثم قال كنت مجنونا
او محجورا يوم تزويجها وانكر الزوج فان لم يعهد ذلك فالقول قول الزوج لان الاظهر جريان النكاح وان عهد
له ما يدعيه فوجهان قال ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل
صدق السيد اي بيمينه لانه اعترف بمراده وفعله لكنه ادخل الالف واللام على البعض والكل وتقدم
ان ذلك قليل والذي جزم به المصنف هنا نقله في الشرحين عن البغوي خاصة وهو المنصوص في الام صريحا
وقاعدة الخلاف هنا يرجع الى اختلاف الزوجين في القدر لا الى التقدم والتاخر قال ولو مات عن ابنين
وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا اي بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب فان حلفا فذاك وان نكلا ،
وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة وان حلف احدهما دون الاخر ثبت الرق في نصيبه وترد اليمين
في نصيب الناكل واذا اراد اقامة البينة احتاج الى اقامة شاهدين عدلين لان مقصود الكتابة العتق
دون المال وهذه المسالة تقدمت في قول المصنف ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه لكن اعادها
هنا لضرورة التقسيم قال فان صدقاه فمكاتب عملا بقولهما هذا اذا كانا اهلا للتصديق والمراد
ان حكمه حكم المكاتب اذا مات سيده وترك ابنين فانهما يقومان مقامه حتى انهما اذا استوفيا او اعتقا
او ابراه عتق قال فان اعتق احدهما نصيبه لم يعتق الاخر في الاصح لعدم تمام ملكه قال
بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله هذا هو الاصح في المحرر تبعا للبغوي والمصحح في الشرحين
والروضة انه يعتق لا جرم استدركه المصنف كما سياتي وكان ينبغي ان يعبر بالاظهر كما ذكره في الزيادة
فان الخلاف قولان قال وولاؤه للاب لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل اليهما بالعصوبة وقيل
للابن قال وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا اي وبطلت كتابة الاب وكان ولاء الجميع

Copyright King Saud University